المحور السادس: صندوق ضمان الودائع المصرفية

نظام ضمان الودائع المصرفية هو نظام ذو طابع تعويضي للمودعين عن ودائعهم لدى البنوك عندما يعجز هذا الأخير عن رد هذه الودائع، وفي الجزائر تم إنشاء صندوق ضمان الودائع لهذا الغرض.

1. إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية

تم إنشاء الصندوق من طرف بنك الجزائر بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تحت مسمى "شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية"، ليغيّر اسمه إلى "صندوق ضمان الودائع المصرفية" بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه في شكل شركة مساهمة، وبقي بالتسمية نفسها في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

2. مساهمة البنوك في صندوق ضمان الودائع: أوجب الأمر 03-11 والنظام 20-03، والقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على كل البنوك المعتمدة (المحلية والفروع الأجنبية) المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، حيث يتعيّن على كل بنك دفع علاوة ضمان سنوية تقدر بـ 1% على الأكثر للصندوق من مبلغ ودائعه الإجمالي بالعملة الوطنية، أما العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية سوء في البنوك الإسلامية أو الشبابيك فتحسب وتدفع بشكل منفصل مراعاة لطبيعتها ووضع حساب خاص بها.

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بإعادة تحديد العلاوة السابقة كل سنة استنادا لمؤشرات الإشراف، كما يحدد مبلغ الضمان الأقصى الذي يمكن أن يمنح لكل مودع، ولا يمكن استخدام ضمان الصندوق إلا في حالة توقف البنك عن الدفع للمودعين.

3. تسيير صندوق ضمان الودائع: يسيّر صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة مساهمة تسمى " صندوق ضمان الودائع – ص.ض.و.م"، حيث يتوجّب على هذه الشركة السهر على تحصيل العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر، كما توضع العلاوات المحصلة من شبابيك الصيرفة الإسلامية في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر. كما تسهر هذه الشركة على مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات الصلة بالعلاوات المتأتية من الودائع الكلاسيكية (ودائع البنوك التقليدية) والعلاوات المتأتية من ودائع شبابيك الصيرفة الإسلامية.

4. هدف نظام ضمان الودائع: يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

5. الودائع القابلة للضمان من طرف الصندوق: تم تحديد هذه الودائع بموجب النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفي وذلك في المادة 04، فحسبه يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد" كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة، وكذا ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع

المرتبطة بالسندات، باستثناء الأموال المتلقاة من الجمهور والموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما.

6. الأموال المتلقاة من البنوك وغير القابلة للضمان من طرف الصندوق: هناك أموال تتلقاها البنوك من عدة أطراف، ولكن لا تدخل ضمن الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بودائع الاسترداد، وقد تم تحديدها في المادة 05 من النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، وتتمثل في:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية.
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصّل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدّلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع.

7. الحد الأقصى لضمان الودائع من طرف الصندوق ومدته: حدد النظام 20-03 الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزائري (000 000 2)، حيث يطبّق هذا المبلغ على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية، وإذا كان الحساب مشتركا يتم توزيع التعويض بالتساوي بين الشركاء المودعين في الحساب ما لم ينص خلاف ذلك.

- لا يمكن ضمان الودائع المصرفية من طرف صندوق ضمان الودائع إلا في حالة توقف البنك عن والدفع وعدم قدرته على سداد الودائع لأصحابها، وذلك من خلال حكم قضائي بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو تصريح من طرف اللجنة المصرفية وإشعار منها بذلك لصندوق ضمان الودائع.
- يتم دفع مستحقات المودعين في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو حكم المحكمة، ويمكن أن يجدد هذا الأجل استثنائيا مرة واحدة، ويتم التعويض بالعملة الوطنية.